

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة والفيوم
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات: الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه
ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٩/٣٠؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات: الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٣٠
إلى ٢٠٠٦/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات: الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط
والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٣٠
إلى ٢٠٠٧/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل تسمية القسم الماسحى أولاد بدر - مركز الفتح - محافظة أسيوط - الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ إلى القوطا وأولاد بدر - مركز الفتح - محافظة أسيوط وإلغاء القسم الماسحى القوطا - مركز الفتح - محافظة أسيوط - من القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٨/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٨/٩/١٧ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٧ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٩/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٨/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي